الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية بموجب أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية في العراق

م.م. فراس نعيم جاسم
الكلية التربوية المفتوحة – القانون الدولي
Firasnaeem1985@gmail.com

المستخلص :

الأطفال هم اكثر فئات المجتمع تعرضا للخطر والضرر وقت النزاعات المسلحة وكثيراً ما يقوم اطراف النزاع باستغلال الأطفال بتجنيدهم وإشراكهم في الأعمال العدائية ، وتعد هذه الظاهرة احدى صور الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأطفال في العراق من الجماعات الارهابية التي تنامى ظهورها بعد عام ٢٠٠٣. وقسم البحث الى ثلاثة مباحث تضمن الاول ماهية تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية والآثار المترتبة عليهما ، في حين تناول الثاني الضمانات الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية ، بينما تعرض المبحث الثالث الى الحماية القانونية من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية في التشريعات العراقية . وانتهى البحث بخاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات التي توصل البحث اليها ومجموعة من التوصيات التي تسهم في تعزيز الحماية للأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة.

المقدمة :

يعد الطفل النواة الاساسية للأسرة والمجتمع ، وحماية حقوقه ورعايته هو امتداد طبيعي للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والمحافظة على كرامته. ويتعرض الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر بحكم حداثة سنهم وعدم قدرتهم الدفاع عن حقوقهم الاساسية لخطر استغلالهم وقت النزاعات المسلحة من اطراف النزاع . ومن ابرز مظاهر الاستغلال في تلك الظروف اشراكهم في النزاعات المسلحة ومن ثم اصبح الأطفال اليوم يشاركون في الأعمال العدائية في انحاء متعددة من العالم ويجندون في القوات المسلحة وهناك حكومات وكيانات مسلحة غير حكومية تشجع الأطفال او تجبرهم احيانا على المشاركة في الأعمال العدائية وقد يندفعون في بعض المناطق التي تدور فيها نزاعات مسلحة الى الاشتراك فيها لسد حاجتهم الاساسية من الغذاء والملبس والمأوى ، اي ان الأطفال اصبحوا ضحايا للنزاعات المسلحة لا بالمفهوم الشائع ، بل ضحايا تؤدي دورا ايجابيا في تلك المنازعات المسلحة وهو ما يسلبهم نقاء طفولتهم. ويعرضهم الى لصدماتٍ نفسية وأضرار اجتماعية واقتصادية يدفع المجتمع ثمنها.

وعانى العراق سعي الجماعات الارهابية المناهضة للحكومة التي تنامى ظهورها بعد التغيير السياسي الذي شهده في عام ٢٠٠٣ (من ابرزها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام المعروف باسم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بهما) الى استغلال الأطفال بتدريبهم على القتل واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة وجمع المعلومات وزرع المتفجرات والمشاركة الفعلية في هجمات مسلحة وصولا الى استخدامهم إنتحاريين، فعملت الجماعات الإرهابية المذكورة اعلاه على تجنيد الأطفال بصورة ممنهجة ومستمرة باختطافها الفتيان الذين تتراوح اعمارهم بين (١٣و١٧) سنة وفي حالات اخرى جندت الجماعات المذكورة ابناء عناصرها او اقاربها واستهدفت الأطفال اليتامى لاستخدامهم في مهمات قتالية ، بما ينذر بإعداد جيل من القتلة يحملون افكارا مشوهة عن الدولة والسياسية والمجتمع والحياة وسماحه الدين الاسلامي الحنيف. اصبح موضوع تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في سياق النزاعات المسلحة الدائرة في مناطق مختلفة منها في العراق من ابرز المشكلات التي تعانيها المجتمعات الانسانية لمساسه بشريحة مهمة من شرائح المجتمع هم الأطفال شباب الغد قادة المستقبل نواة المجتمع وهو ما يقتضي اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة هذه الفئة الى جادة الصواب وإعادة ادماجهم في المجتمع ليكونوا افرادا نافعين يسهمون في بناء المجتمع. ومن هنا تتمحور اشكالية البحث في مدى كفاية النصوص المكتوبة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في العراق وفاعليتها في تحقيق النتائج المرجوة منها لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية. ولمعالجة الاشكالية إتبعَ المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك بأعمال عدائية وتحليلها، والمنهج المقارن ليتسنى المقارنة بين نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العراقية ذات الصلة بموضوع البحث. وعليه قُسمَ البحث الى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية والآثار المترتبة عليهما.

المطلب الأول : مفهوم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية.

المبحث الثاني : الضمانات الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية. المطلب الاول : الالتزام الدولي عدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في ضوء أحكام القانون الدولي .

المطلب الثاني : الآليات الرقابية الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية.

المبحث الثالث : الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية في التشريعات العراقية. المطلب الاول : موقف التشريعات العراقية من تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية. المطلب الثاني : مدى ملاءمة التشريعات والممارسات الوطنية لالتزامات العراق الدولية بشأن معاملة الاحداث الجانحين

المبحث الأول :

ماهية تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية والآثار المترتبة عليهما

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري وبسبب ظروفهم وحداثة سنهم فهم اكثر الفئات تعرضاً للاستغلال ، وهو ما جعل مشاركتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ينتشر انتشارا واسعا. ومن ثم سيتأثر الأطفال بما يتعرضون له في تلك المنازعات وما ترتبه عليهم من اثار على مختلف المستويات وسنعرض في هذا المبحث مفهوم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في مطلب اول ، والآثار المترتبة على تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في مطلب ثانٍ على النحو الآتي:

المطلب الاول : مفهوم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية : قسم هذا المطلب الى فرعين سيتناول الاول مفهوم تجنيد الأطفال والثاني مفهوم الأعمال العدائية .

الفرع الاول : مفهوم تجنيد الاطفال

الطفل لغة من الفعل الثلاثي طَفَلَ : هو النبات الرخص والرخص الناعم والجمع طفال وطفول ، والطفل والطفلة الصغيران وهو المولود ما دام ناعما رخصاً. والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم[١]، وكلمة الطفل باللغة الفرنسية التي تعني ENFANT، مشتقة من الكلمة اللاتينية INFANS التي تعني الذي لم يتكلم بعد[٢] . اما الطفل في المفهوم القانوني فهو " انسان متكامل الخلق والتكوين ويملك القدرات العقلية والروحية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور فهم وإدراك القيم والمفاهيم في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه " [٣]. وعلى الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل ووضعه للقواعد القانونية التي تعنى بضرورة توفير الحماية والدعم والاهتمام اللازمين له ، لم يضع تعريفا محدداً للطفل إلا في عام ١٩٨٩ عند عقد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي تعد الوثيقة الدولية الاولى التي وضعت تعريفا صريحا وواضحا للطفل فعرفته بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك "[٤] وطبقا للتعريف لابد من توافر شرطين لكي يعد الشخص طفلاً أحدهما عدم بلوغه سن الثامنة عشرة والآخر ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد اقل من ذلك ، كذلك اطلقت اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ تعبير الطفل على جميع الاشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة [٥].

اما على مستوى التشريع العراقي فنجد ان القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل عبر عن الطفل بلفظ الصغير ، وانصرف مصطلح الصغير في المادة (١٠٦) منه الى من يولد ولم يتم الثامنة عشرة من العمر. وفي قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ جاء مصطلح الصغير في المادة (٢/٣) منه بلفظ القاصر وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر. اما قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل فحدد في المادة (٣) منه الصغير بمن لم يتم التاسعة من العمر ،اما من تجاوز هذه السن ولم يتم الثامنة عشرة فاسماه حدثاً ، وقسم هذه الفئة العمرية الى (صبي) وهو من اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والى فتى وهو من اتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة ، وأخيرا عرف مشروع قانون حماية الطفل في المادة الخامسة منه الطفل بأنه "كل شخص ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية ". ويُلحظ ان استخدام التشريع العراقي لمصطلح الصغير او القاصر او الفتى او الصبي او الحدث للتعبير عن الطفل لا يخل بصلاحية هذه التشريعات انما يعبر عن دقة قانونية ، علماً ان سن الرشد المحدد بثمانية عشرة سنة في التشريع العراقي ينسجم مع ما اوردته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من تعريف للطفل. اما التجنيد لغة فمصدر جند ، وجند لغة صيره جندياً ، والجند : العسكر هم الاعوان والأنصار وجند الجنود اي جمعهم لمواجهة حرب او كارثة ليكونوا في حالة تأهب[٦] . عرفت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) الطفل الجندي بانه مَن دون الثامنة عشرة فتى كان او فتاة قد انضم طوعاُ او كرهاً الى جيش حكومي او الى الجماعات المسلحة بغض النظر عن طبيعة عمله[٧]. وفي عام ١٩٩٧ إعتُمدت مبادئ كيب تاون اثر ندوة عقدتها منظمة اليونيسيف وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير استراتيجيات خاصة لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم التي عرفت الطفل المجند بأنه" كل شخص دون سن الثامنة عشرة يكون فرداً في اي نوع من الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية بأي صفة او وظيفة كانت كوظائف الطباخين والمراسلين والمرافقين لهكذا جماعات تتعدى صلتهم الاجتماعية كونهم اعضاء في اسرة. وبموجب مبادئ باريس بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٧ فان الطفل الجندي المرتبط بقوة عسكرية او بجماعة مسلحة هو اي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال مجنداً او مستخدماً من قوة عسكرية او جماعة عسكرية بأية صفةٍ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يستخدمون محاربين او طهاة او حمالين او جواسيس او لأغراض جنسية. ولا ينبغي ان يفهم ان المقصود بالتجنيد التجنيد الرسمي حصراً ، اذ انه يشمل كل تجنيد فعلي لا يتضمن اي رسميات للقوات المسلحة الحكومية او الجماعات المسلحة المعارضة [٨]. ونستخلص مما ذكر انفاً ان المقصود

بتجنيد الأطفال هو انضمام اشخاص لم يبلغوا سن الرشد الى صفوف القوات المسلحة الحكومية او الجماعات المسلحة المعارضة لها بصفه مباشرة او غير مباشرة سواء كان تجنيدهم طوعاً او قسراً في اطار نزاع مسلح دولي او غير دولي.

الفرع الثاني : مفهوم الأعمال العدائية

عرف المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف بين عامي (١٩٧٤و١٩٧٧) الأعمال العدائية "بأعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها او بالهدف منها الى توجيه ضربة محددة الى افراد وعتاد القوات المسلحة للخصم "[٩]. ويعرفها فيري في قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة " بأعمال عنف يرتكبها محارب ضد عدو من اجل وضع حد لمقاومته وفرض التسليم بسلطته"[١٠]. فالأعمال العدائية هي مجموعة من الأعمال الهجومية او الدفاعية والعمليات العسكرية التي ينفذها محارب في اطار نزاع مسلح [١١]. وتنقسم صور المشاركة في الأعمال العدائية الى مشاركة مباشرة وغير مباشرة. لم تقدم وثائق القانون الدولي الانساني تعريفا للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، إلا ان الدليل التفسيري الذي اعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر للبروتوكول الاضافي الاول نص على ان مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يقصد به أعمال محدده يقوم بها الافراد بصفتها جزءاً من سير العمليات العدائية بين الاطراف في نزاع مسلح وطبقاً لهذا التعريف فان مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يتكون من العنصرين الآتيين:

١- عنصر الأعمال العدائية الذي يشير الى اللجوء الجماعي لأطراف النزاع الى وسائل وطرق اصابة العدو.

٢- عنصر المشاركة المباشرة الذي يشير الى (إسهام فردي) لشخص في هذه العمليات وطبقاً لنوع مثل هذا الاسهام ودرجته يمكن وصف المشاركة الفردية في الأعمال العدائية بأنها مباشرة وغير مباشرة .

ولأجل تصنيف عمل محدد يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يجب ان يستوفي المعايير الاتية:

١- الوصول الى حد من الضرر بان يكون لهذا العمل تأثير سلبي في العمليات العسكرية او في القدرة العسكرية لطرف من اطراف النزاع او على نحو آخر ان يلحق الموت او الاصابة او الدمار بالأشخاص المعنيين او الاعيان المحمية من الهجمات المباشرة.

٢- العلاقة السببية المباشرة : بان تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين عمل معين والضرر المحتمل ان ينجم عن هذا العمل او عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً أساسياً منها.

٣- الارتباط بالعمل الحربي : بان يكون العمل مصمما تصميماً خاصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف في النزاع على حساب الطرف الاخر(١٢).

من امثلة المشاركة المباشرة " القبض على افراد جيش العدو او جرحهم او قتلهم او تدمير اهداف عسكرية او تقييد او اعاقة الانتشار او الدعم اللوجستي او الاتصالات من خلال التخريب او اقامة الحواجز او قطع امدادات الطاقة عن محطات الرادار او التشويش الالكتروني على شبكة الحاسوب التابعة لجيش الخصم ونقل معلومات استخباراتية لضرب التكتيك بغية شن هجوم ، ويعد استخدام الاسلحة الموقوتة كالألغام او الاشراك او نظم الاسلحة التي يتحكم فيها من بعد كالطائرات بلا طيار افعالاً تسبب ضرراً مباشراً ومن ثم ترقى الى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية(١٣). اما المشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية فهي كل الأعمال التي تسهم في المجهود الحربي العام لأحد اطراف النزاع ومن ثم لا تؤدي الى الاصابة المباشرة للخصم او ممتلكاته خلافا للأعمال التي ذكرت في المشاركة المباشرة ومن امثلة المشاركة غير المباشرة تصميم وإنتاج وشحن الاسلحة وغيرها من المعدات العسكرية لا في الخطوط الأمامية في مرافق مدنية ويشمل القيام بتدريب او عمل مهني في هذا المرفق ، وبناء طرقات او بنى تحتية يمكن ان تستخدم لأغراض عسكرية ، وتوفير الامدادات او الخدمات كمواد التدريب والكتب والكهرباء والوقود والتمويل والخدمات المالية لأحد اطراف النزاع ، والمشاركة في المجهود الحربي العام او في النشاطات العامة لإدامة الحرب التي لا ترتبط مباشرة بالأعمال العدائية كالنشاطات السياسية أو الاعلامية أو الاقتصادية الساندة للحرب(١٤).

نستخلص مما ذكر ان المقصود بمشاركة الطفل في الأعمال العدائية هو مشاركته في أعمال تستهدف اصابة قوات الخصم أو ممتلكاته.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية

سنتناول في هذا المطلب كلاً من الآثار النفسية والبدنية والآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأطفال من جراء تجنيدهم واشتراكهم في الأعمال العدائية وذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول : الآثار النفسية والبدنية

تتوقف الطرق التي يستجيب بها الطفل لضغوط النزاع المسلح على الظروف الخاصة التي يمر بها. وتشمل هذه الظروف عوامل فردية منها العمر والجنس ونوع الشخصية والتاريخ الشخصي والأسري والخلفية الثقافية وتتصل العوامل الاخرى بطبيعة الاحداث التي تقع ومن ذلك تواترها ومدتها ومدى التعرض لها. والأطفال الذين يعانون الضغوط يظهرون مجموعة واسعة من الاعراض منها زيادة الشعور بالقلق من الانفصال ، تأخر النمو ، اضطراب النوم ، والكوابيس ، وفقدان الشهية للأكل والميل الى العزلة وعدم

الرغبة في اللعب ومواجهة صعوبات في التعلم لدى الأطفال الذين هم أصغر سناً ولدى الأطفال الذين هم أكبر سنا والمراهقين يمكن ان تشمل الاستجابة ضغوط السلوك القلق او العدواني والاكتئاب[١٥]. ولما يمثله سن المراهقة للأطفال من مرحلة بالغة الاهمية في سن الإنسان يتعلم خلالها الأطفال الادوار التي سيضطلعون بها في المستقبل ويكتسبون قيم المجتمع وأعرافه فان من شأن ظروف النزاع المسلح ان تعرقل نماء هؤلاء الأطفال ونتيجة لذلك فان الكثير من الأطفال الذين هم في سن المراهقة ولاسيما اولئك الذين يمرون بتجارب محزنة للغاية لا يستطيعون تصور ان يكون لهم مستقبل يصبحون ينظرون الى حياتهم نظرة تشاؤمية جداً او يعانون اكتئاباً شديداً وصولا الى الانتحار[١٦]. ومن العواقب النفسية الوخيمة الاخرى لتجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية ان يكونوا شهوداً على ما يجري امامهم من اعمال قتل وتعذيب وهو ما يشوه نموهم النفسي ويترك لديهم اثاراً سلبية للغاية تتمثل في الاحباط وعدم الشعور بالانتماء واحتقار الذات وهذا ما يجعل عملية مصالحة هؤلاء الأطفال مع ذاتهم في المستقبل ومع بيئتهم وإعادة ادماجهم في مجتمعاتهم السليمة امراً بالغ التعقيد ولاسيما عندما يطول امد النزاع المسلح ويفقد المجتمع امنه عدة سنوات [١٧] .

والى جانب المعاناة التي يتعرض لها الأطفال من جميع الاعمار من جراء ما يمرون به من تجارب فأنهم يتأثرون بما يحدث لمن يتولى رعايتهم من الكبار فرؤيتهم لآبائهم او الآخرين ممن لهم اهمية في حياتهم وهم يتعرضون للأذى يمكن ان يقوض ثقتهم الى حد بعيد ويزيد شعورهم بالخوف ويولد لديهم اضطرابات نفسية مختلفة [١٨]. ومن الاثار النفسية الاخرى ان يصبح هؤلاء الأطفال اكثر ميلاً من البالغين الى ارتكاب اعمال وحشية ، ولعدم نضجهم فإنهم لا يدركون عواقب افعالهم وبوسعهم ان يخرقوا قواعد القانون الدولي دون ان يكونوا على وعي تام بذلك ومن ثم من الممكن ان يصبحوا من مرتكبي جرائم الحرب التي تشمل الاغتصاب الجنسي وإبادة الجنس البشري بسبب تأثير الكبار فيهم[١٩]. على الرغم من ان الجراح النفسية هي من اوسع آثار النزاعات المسلحة انتشارا إلا ان الأطفال المشتركين في هذه النزاعات يعانون ايضا كما هو حال الجنود البالغين جميع صور الجروح الجسدية ، فزيادة على خطر القتل والإصابة التي قد يتعرض لها الأطفال الجنود اكثر من غيرهم جراء المصاعب التي تتسم بها الحياة العسكرية بوجه عام التي ينالون منها القسط الأوفر فان هؤلاء الأطفال يصابون بتشوهات في الظهر والكتف بسبب ارغامهم على رفع احمال تفوق قدرتهم البدنية وكثيراً ما يعانون سوء التغذية وتتفشى بينهم عدوى الامراض التنفسية والجلدية ، وتشيع بينهم الامراض السمعية والبصرية والأمراض التي تنتقل من طريق الاتصال الجنسي. وتعد الالغام البرية والذخائر غير المنفجرة من اكثر الاخطار شراً ودماراً ، اذ يتعرض الجنود الأطفال لمخاطرها على نحوٍ خاص وتتسبب الالغام الارضية بقتل ما بين

(٨٠٠ و١٠٠٠) طفل سنوياً أو اصابتهم وهي اشد وقعاً وخطراً على الأطفال منها على البالغين ، فقصر القامة يجعلهم اقرب الى مركز الانفجار بما يجعل فرصهم في النجاة ضئيلة. اما من يحالفه الحظ في النجاة فانه يكون قد فقد احد اطرافه او مصاباً بجروح بليغة فغالبا ما تُسببُ شظايا الالغام العمى والتشوهات[٢٠].

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية والاقتصادية

ان الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية لا يقتصر اثرها على الأطفال، وإنما تعاني الاسر والمجتمعات بأسرها اثاره السلبية وفي مقدمتها العقوبات الجماعية كهدم المنازل، والاعتقالات الواسعة ، وعمليات الابعاد الجماعي والتشريد القسري ، وتزايد حوادث السطو المسلح والتمرد في المجتمعات المتأثرة بهذه الظاهرة ،وجميع ما ذكر عوامل تؤثر في بنية المجتمعات وتلقي بظلالها سلباً على براءة الاطفال.

وتتجلى الآثار الاجتماعية في:

أ- الانفصال عن الاسرة : ان الأطفال الذين يُضمونَ الى القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع المسلح ينشؤون بعيداً عن اسرهم وهذا يحرمهم من النمو والتفكير والعاطفة ويتعذر في بعض الحالات جمع الأطفال مع اسرهم لأسباب عدة يرجع بعضها الى طبيعة النزاع وبعضها الى فقدانهم لأسرهم في ذلك النزاع أو ان الطفل لا يرغب في العودة الى محيط الاسرة ، ولعل ضعف الروابط الاسرية والفقر والجوع اسبابٌ تمنح الطفل خيار عدم العودة الى اسرته[٢١].

ب- فقدان فرص التعليم : ان من ابرز اثار تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية فقدانهم لفرص التعليم والمهارات التي كانوا سيحصلون عليها على نحوٍ طبيعي لو انهم بقوا مع اسرهم ، ويتعلمون بدلاً من ذلك كيفية استخدام السلاح او يتم يُعلمونَ مناهج دراسية مملؤة بالعنف وصور الاسلحة تحمل افكارا متطرفة محرضة على الكراهية ، ويعد تدمير الهياكل الاساسية التعليمية من اكبر النكسات الانمائية للبلدان المنكوبة بالصراع .هذا وأشار تقرير لمنظمة اليونيسيف الى وجود (١٣) مليون طفل في الشرق الاوسط حرموا حق التعليم ، ومنهم (٢،٧) طفل سوري و(٣) ملايين طفل في العراق لا يتلقون التعليم ، وأوضح تقرير المنظمة الى ان الأطفال الذين يحرمون التعليم قد ينتهي بهم الحال الى القيام بأعمال غير مشروعة ويكونون فريسة سهلة وعرضة للاستغلال والتجنيد من الجماعات المسلحة، وفضلا عما ذكر كشف التقرير عن ان (٩٠٠٠) مدرسة في العراق وسوريا واليمن وليبيا تستخدم لأغراض عسكرية ومراكز لتدريب الأطفال على القتال لا لأهداف تعليمية[٢٢] . وعلى النقيض من ذلك يمكن ان يسهم التعليم في حماية الأطفال من القتل والإصابات والاستغلال وينمي مهاراتهم ومعرفتهم اللازمة للبقاء والتأقلم وان يخفف الضرر النفسي للنزاع المسلح

بتوفيره الاستقرار للطلبة ويعزز فرص السلام والتنمية ويكون اداة مهمة للتمتع بحقوقهم متى ما كانت اماكن التعلم يتوفر فيها الامن والسلام. بينما تتمثل الآثار الاقتصادية المترتبة على تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في شيوع ظاهرة البطالة التي تعد آفة اقتصادية خطيرة كثيراً ما تظهر في الدول التي تشهد نزاعات وأزمات مستمرة ومن ثم تقل فرص العمل ويشيع الفقر والبطالة ومن ثم يفقد الأطفال الذين يعول عليهم لأداء دورٍ مهم في بناء المستقبل أهم مقومات الحياة عند بلوغهم ومن ثم ستهدر ثروة عملاقة وهذا يجعل فرصة الاستفادة منهم وتنمية مهاراتهم ضئيلة ، فضلاً عن اتجاههم للتفكير بالحصول على اية فرصة عمل متوافرة وان كانت على حساب قدراتهم وإمكاناتهم وهو ما يؤدي الى تجنيدهم واستغلالهم من الجماعات المسلحة والعصابات الاجرامية على حد سواء[٢٣].

المبحث الثاني : الضمانات الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية

سببَ انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية ، سعي الدول والمنظمات الدولية الى صياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل وضع القيود والضوابط على الدول والجماعات المسلحة بشأن تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية واستكمالاً لهذه الجهود وضعت عدداً من الآليات الرقابية التي من شأنها ان تدعم الجهود الدولية المتخذة في هذا المجال ، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول : الالتزام الدولي عدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في ضوء أحكام القانون الدولي

سيتناول هذا المطلب حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي في الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول : الالتزام الدولي عدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني

عمدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند اعدادها للبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ لأجل تعزيز الحماية الخاصة بالأطفال الى وضع حد لظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية[٢٤]. فحظر البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية بنصه على اتخاذ اطراف النزاع لكافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الاطراف بوجه خاص ، ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة . ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن

بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة ان تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً [٢٥] . فالنص المذكور رتب التزامين على عاتق الدول الاطراف في اي نزاع مسلح دولي يتمثل اولهما في اتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير المستطاعة لعدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة على نحوٍ مباشر في العمليات العدائية وهو التزام ببذل عناية ، والثاني الالتزام عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة وهو التزام لتحقيق نتيجة ومن ثم ستكون الدولة مسؤولة قانونياً عن قيامها بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة ، في حين لا تكون مسؤولة قانونياً حال اشراكها لهؤلاء الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية اذا كانت قد بذلت العناية الواجبة في هذا الشأن[٢٦].

كذلك حظر البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واشتراكهم في الأعمال العدائية بنصه على انه" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية " [٢٧]. ويُلحظُ ان البروتوكول الاضافي الثاني قد جاء بنص اكثر صرامة مما هو عليه في البروتوكول الاضافي الاول ، اذ انه حظر تماماً تجنيد الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر واشتراكهم في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وبذلك يتمتع الأطفال بموجب البروتوكول الاضافي الثاني بحماية اوسع من تلك الحماية المقررة لهم في البروتوكول الاضافي الاول[٢٨].

الفرع الثاني : الالتزام الدولي عدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان

لم يوقف البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية ولاسيما في النزاعات المسلحة التي حدثت في قارات اسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، ونتيجة لذلك بذل المجتمع الدولي جهوداً لوضع اتفاقية دولية تختص بالطفل وتحمي حقوقه فأثمرت هذه الجهود عقد منظمة الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي الزمت بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣٨) منها الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. فالتزام الدول الاطراف بموجب المادة المشار اليها آنفا هو التزام يماثل الى حد كبير الالتزام الذي تضمنته المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول من حيث حظره ايضا اشتراك الأطفال الذين لم تبلغ سنهم الخامسة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية . فضلا عن ذلك ما تضمنته المادة (٢/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل جاءت اقل قوة من الالتزام الذي تضمنته المادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الاضافي الثاني الذي حظر اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في

الأعمال العدائية سواء على نحوٍ مباشر او غير مباشر ولم يقصره على الاشتراك المباشر كما فعلت المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل. وتجدر الإشارة الى ان الاتفاقية جاءت بنصوص متعارضة فيما بينها فهي من جانب تعرف الطفل كما ذكرنا سابقا بأنه كل انسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، ومن جانب آخر تسمح للدول الاطراف بتجنيد الأطفال الذين تكون اعمارهم بين (١٥و١٨) سنة "رغم اعتبارهم اطفالا وفقا لتعريف الاتفاقية للطفل " للمشاركة في الأعمال العدائية مع التزامها بإشراك اكبرهم سناً دون ان يمنعها القيام بذلك وهذا ما يؤثر سلباً في الحماية المقررة للأطفال في اثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية حقوق الطفل[٢٩]. فكان من نتائج التردد الوارد في نصوص الاتفاقية المذكورة تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ للبروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة مُلحق للاتفاقية لإضفاء اوسع قدر من الحماية للأطفال اثناء النزاعات ألمسلحة وبناء على احكام البروتوكول تتعهد الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لكي لا يشترك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في الأعمال الحربية بصورة مباشرة[٣٠]. وحقق البروتوكول في مادته الثانية تقدماً كبيراً بإلزامه الدول الاطراف رفع سن التجنيد الاجباري الى ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة ، ولا يلزم البروتوكول في مادته الثالثة الدول الاطراف عدم تجنيد الأطفال طوعيا ممن هم دون الثامنة عشرة اذا كان التجنيد طوعياً وبترخيص من اوليائهم ولاسيما اذا كان بهدف ضمهم في مدارس تابعة للقوات المسلحة تتكفل بتكوينهم العسكري . وأخيراً حظر البروتوكول في المادة الرابعة منه على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة تجنيد او استخدام الاشخاص دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية على نحوٍ مباشر وغير مباشر، ويكيف البروتوكول في المادة نفسها اعمال التجنيد التي يحظرها خلال النزاعات المسلحة بكونها ممارسات تشكل جريمة طبقاً للمفهوم القانوني وعلى الدول ادراج هذا التجريم في قوانينها الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية اللاحقة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ.

ولا بد من الإشارة الى ان اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ قد نصت في المادة (٣/أ) منها على " ان تعبير اسوأ اشكال عمل الأطفال يشمل كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري او الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري او الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة ". وبذلك تكون هذه الاتفاقية عدت تجنيد الأطفال على نحوٍ قسري لاستخدامهم في النزاعات المسلحة من اسوأ اشكال عمل الأطفال ، وألقت الاتفاقية طبقاً للمادة (٧) منها على عاتق الدول الاطراف التزاماً مفاده ان تتخذ كل التدابير الفورية والكفيلة بحظر مثل هذه الأعمال والقضاء عليها نهائياً.

الفرع الثالث : الالتزام الدولي عدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي

شكلت مسألة صيانة حقوق الطفل في وقت النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية في كل الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي فتضمنت المواثيق المنشئة لبعض المحاكم الجنائية الدولية تجنيد الأطفال واشتراكهم في اعمال عدائية في عداد جرائم الحرب الداخلة في اختصاص هذه المحاكم وهذا ما اكده كذلك الواقع العملي في اطار كل من المحكمة الجنائية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية . فجرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم ٩٥٥ والصادر في ١٩٩٤/١١/٨ في مختلف الاحكام الصادرة منها افعال كبار المتهمين وهم "جون بول اكسيو ، جون كمبادا وجورج روتاغاندا" نتيجة ارتكابهم لجرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني من بينها الاعتداء على كرامة الاشخاص بما فيهم الأطفال بالمعاملة المهينة كالتعذيب والاغتصاب والتجنيد الاجباري" [٣١]. وقد كانت هذه المحاكمات خطوه عظيمة أسهمت في الحد من الافلات من العدالة ، واللبنة الاولى في ارساء قضاء جنائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية[٣٢]. وشكلت المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تطوراً مهماً في مجال حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في اعمال عدائية ،اذ انتقلت من مجرد فرض التزام لِعدم التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية الى تجريم هذه الافعال وعدها إحدى صور الحرب الداخلة في اطار اختصاص المحكمة .وطبقاً للمادة (٨/٢/ب/٢٦) من النظام فان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية احدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، اضافة الى ذلك عدت المادة نفسها في الفقرة (٢/ج/هـ/٧) منها تجنيد الأطفال دون الخامسة عشره من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة او في جماعات مسلحة او استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية احدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

وقد وجهت هذه المحكمة الاتهام بالتجنيد القسري للأطفال الجنود الى سبعة اشخاص متهمين في قضايا تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا . وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ادانت المحكمة في حكمها الصادر في ١٤ من اذار عام ٢٠١٢ توماس لوبنانغا رئيس القوات الوطنية لتحرير الكونغو بتهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستغلالهم في اعمال قتالية ضمن القوات الوطنية لتحرير الكونغو في منطقة ايتوري شرق الكونغو خلال المدة الممتدة من (ايلول من عام ٢٠٠٢ لغاية اب من عام ٢٠٠٣) ، وهو

الحكم الاول الصادر عن هذه المحكمة بشأن جرائم تجنيد الأطفال واستخدامهم في نزاعات مسلحة وهذا وضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب[٣٣]. وتعد قضية "بوسكونتاغاندا" و"جرمين كتانغا" و"ماتيونغوجولو شوي" متصلة ايضا بتجنيد الأطفال. وفي ٢٦ من ايلول عام ٢٠٠٨ اكدت الدائرة الابتدائية الاولى التابعة للمحكمة سبع تهم بارتكاب جرائم حرب وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الانسانية ضد "جرمين كتانغا" و"ماتيونغوجولو شوي" ومن ذلك استخدام اطفال تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة للاشتراك فعلياً في الأعمال العدائية والثلاثة المتهمون محتجزون حاليا لدى المحكمة.

وفيما يتعلق بالحالة في اوغندا وجهت المحكمة اتهامات الى "جوزيف كوني" و"فنسنت اوتي" و"اوكوتاودهيامب" بتجنيد الأطفال قسرا واستخدامهم للمشاركة فعلياً في اعمال عدائية وأصدرت المحكمة اوامر اعتقال بحقهم[٣٤].

المطلب الثاني : الآليات الرقابية الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية

تكمن اهمية اي نظام قانوني في ما يتضمنه من احكام ومبادئ بمدى فاعليته ونجاح انتقاله من الاطار النظري الى نطاق التطبيق العملي في الواقع، وطبقاً لذلك لا يكفي في تبني حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية ما اوردته الاتفاقيات الدولية من نصوص قانونية ما لم تعزز وتعضد بالآليات الكفيلة باحترامها والتقيد بها. ولبيان آليات الحماية سنعرض جهود اجهزة الأمم المتحدة وكذلك دور منظومة حقوق الانسان في الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف في هذا الشأن في الفروع الآتية:

الفرع الاول : آليات الحماية في إطار أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها الجهاز التشريعي للمنظمة عدداً من الاتفاقيات الدولية والقرارات والإعلانات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الانسان وخاصة حقوق الطفل، ويعد الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٤ من اهم الاعلانات في مجال حماية الطفل فقد طالب الدول بمراعاة المبادئ والمعايير التي تسهم في تقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء في اثناء النزاعات المسلحة [٣٥]. وتواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة لدعم حماية حقوق الأطفال فتوجت جهودها بتبني الجمعية للقرار (٤٤/٢٥) في ١٩٨٩/١١/٢٠ الذي بموجبه اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل التي وضعت عددا كبيرا من الحقوق للطفل وحثت المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحقوق وتعزيزها لأن الأطفال هم اكثر الشرائح تعرضا للخطر والضرر وقت النزاعات المسلحة. وانطلاقا من الاهمية التي تحتلها مسألة حماية الأطفال وقت المنازعات المسلحة قررت الجمعية العامة بناء على

توصية من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ان يطلب من الأمين العام للمنظمة تعيين خبيرة لدراسة موضوع تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[٣٦]. واستنادا الى ذلك كلف الأمين العام السيدة غراسا ماشيل وزيرة التعليم سابقا في جمهورية موزمبيق إعداد الدراسة ، فقدمت السيدة ماشيل تقريرها الذي نبهت فيه على الوضع الخطير الذي يمر به الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة ،ودعا التقرير الى العمل على منع ظاهرة الأطفال الجنود وتضمين اتفاقيات السلام انهاء خدمتهم العسكرية وإعادة دمجهم في المجتمع .واكد التقرير الحاجة الى عقد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ، وعلى اثر التقرير المذكور جاءت توصية الجمعية العامة بقرارها المرقم (٧٧/٥١) في ١٩٩٦/١/١٢ بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال وله في سبيل ذلك دراسة التقدم المحرز والخطوات المتخذة والصعوبات التي جرت مواجهتها لتعزيز الحماية وزيادة الوعي وجمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل من بداية الصراع والى انتهائه[٣٧]. واخيرا اثمرت جهود الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ وضع البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل. ولمجلس الامن الدولي بوصفه الجهاز التنفيذي للمنظمة وصاحب الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين أثرٌ بارزٌ في حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة ، واستطاع المجلس من خلال اصداره ثمانية قرارات وعدداً من البيانات الرئاسية ان يشكل الادوات المهمة اللازمة لدعم حماية الأطفال وحمل الجناة على الامتثال للمعايير الدولية وتتمثل هذه الادوات بالآتي:

أ- ممارسة الاشهار والفضح : في عام ٢٠٠١ اصدر مجلس الامن قراره (١٣٧٩) الذي يوصي الأمين العام للمنظمة بان يضع في تقريره السنوي قائمة بالأطراف التي تُقدم على تجنيد واستخدام الأطفال.

ب-خطط العمل : لإيجاد حوافز للجناة تدفعهم الى انهاء هذه الانتهاكات ورفع اسمائهم من القائمة ، وضع المجلس مفهوم خطط العمل من خلال القرار(١٤٦٠) الصادر في عام ٢٠٠٣ ، وطلب المفهوم من الاطراف المدرجة في القائمة ان تدخل في محادثات مع الأمم المتحدة وان تعمل من اجل التوصل لاتفاق يقضي بوقف تلك الانتهاكات وعند تأكد توقفها يمكن بعد ذلك رفع اسماء الاطراف من قائمة العار.

ت-انشاء الية للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل بموجب قرار المجلس (١٦١٢) الصادر في ٢٠٠٥ للإبلاغ عن ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح (قتل الأطفال او تشويههم ، وتجنيد الأطفال او استخدامهم جنودا ، والاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجسيمة الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، ومهاجمة

المدارس او المستشفيات ، وقطع سبيل المساعدات الانسانية عن الأطفال وأخيرا اختطاف الأطفال).

ث-انشاء الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأطفال والنزاع المسلح : انشئ الفريق بموجب القرار (١٦١٢) عام ٢٠٠٥، ويقوم الفريق باستعراض التقارير الصادرة بشأن حالة الأطفال في اوضاع قطرية محددة وتقديم التوجيه الى اطراف النزاع والى منظمة الأمم المتحدة بشان كيفية تحسين حماية الأطفال.

ج- اعتماد الجزاءات : منذ صدور القرار(١٥٣٩) في عام ٢٠٠٤ عملت الاستجابة الدولية على ان تتخذ تدابير عقابية ضد الافراد الذين ينتهكون حقوق الأطفال بما يشمله ذلك من فرض حظر على الأسلحة ، وتجميد الاصول وفرض الحظر على السفر[٣٨].

الفرع الثاني : آليات الحماية في إطار منظومة حقوق الانسان في الأمم المتحدة

يتمثل دور منظومة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في الاتي:

أ- مجلس حقوق الانسان يعد المجلس بوصفه هيأة دولية مؤلفة من (٢٧) دولة شريكاً اساسياً للممثلة الخاصة للأمين العام فيما يتصل بطرح القواعد الدولية اللازمة لحقوق الأطفال وإنفاذها وإنهاء ظاهرة الافلات من العقاب للأطراف التي تمارس الانتهاكات في هذا الصدد ، وفي كل سنة تقدم الممثلة الخاصة تقريرها الى مجلس حقوق الانسان في جنيف لإحاطة المجلس بالتقدم المحرز والتحديات الباقية فيما يتصل بالتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين من جراء النزاع ، على اساس ان المجلس يمكن ان يتخذ اجراءات من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات تتعلق ببلدان محددة[٣٩].

ب- لجنة حقوق الطفل : تتألف اللجنة من (١٨) خبيرا مستقلاً مشهودا لهم بالنزاهة في مجال حقوق الانسان ، وترصد اللجنة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الاطراف ،وكذلك تنفيذ البروتوكولين الاضافيين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وجميع الدول الاطراف ملزمة تقديم تقارير منتظمة الى اللجنة عن كيفية اعمال الحقوق ، فتقدم الدول تقريراً اولياً بعد سنتين من انضمامها للاتفاقية ، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات ، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها توصياتها في شكل ملاحظات ختامية ، وللجنة ايضا اعداد تعليقات عامة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية ومساعدة الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ،وتدرج هذه التعليقات في تقارير اللجنة المرسلة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة [٤٠].

ت- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان : تتولى المفوضية حماية حقوق الانسان للجميع وتشجعيها. وتوكل الى المفوض السامي المسؤولية الاساسية في كل الانشطة

المتعلقة بحقوق الانسان . وتهدف المفوضية الى ضمان تنفيذ القواعد المعترف بها دولياً في مجال حقوق الانسان تنفيذا عمليا . وتلتزم المفوضية تعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان وتقديم افضل ما يجب من دعم لهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بما فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الانسان وتحاور المفوضية الحكومات بشأن قضايا حقوق الانسان بغية تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال وزيادة احترام حقوق الانسان وتقدم خدمات الاستشارة والدعم التقني عند الحاجة ، وتشجع الحكومات على الاستمرار في استحداث اجراءات ومؤسسات وطنية فعالة لحماية حقوق الإنسان وتقدم المفوضية مساعدة تقنية واسعة في مجال ادارة القضاء ومنها قضاء الاحداث (كإصلاح القانون وبناء القدرات المؤسسية والتدريب وزيادة الوعي) ، وتلتزم المفوضية مساعدة الدول على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وما يتصل بها من قواعد ومعايير دولية وتتبع التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل[٤١].

الفرع الثالث : آليات الحماية في إطار منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) الدعوة الى حقوق الطفل وحمايتها. وتسترشد اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل ، وتسعى جاهدة لتجعل حقوق الطفل مبادئ اخلاقية ثابتة بمعايير دولية لمعاملة الطفل .وتؤكد المنظمة ان بقاء الأطفال وحمايتهم وتكوينهم شروط اساسية للتنمية في العالم وجزء أساسي من التطور البشري، وتلتزم المنظمة ضمان حماية خاصة لأكثر الأطفال حرماناً كضحايا الحروب والكوارث والفقر المدقع والعنف او من جرى استغلالهم او تجنيدهم من الجماعات المسلحة[٤٢]. وتؤمن المنظمة بان السجن والاحتجاز آخر ما يمكن اللجوء اليه فيما يتصل بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون . وذلك عبر تشجيع العقوبات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية. وتسعى الى انشاء بيئة تحمي الطفل من خلال تأمين التزام الحكومات وبناء القدرات وإصلاح القوانين ورصد انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها وبناء مهارات الأطفال وتقديم الخدمات وإعادة إدماجهم في المجتمع[٤٣]. ولأن اليونيسيف اكبر مؤسسة دولية تسخر جهودها لحماية الأطفال وضمان رفاههم في جميع الأوضاع فان هذه المنظمة تعد شريكاً متميزاً وبارزاً للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ، ففي عام ٢٠٠٠ اجرى الممثل الخاص للأمين العام مناقشات ومشاورات مع المدير التنفيذي وكبار موظفي منظمة اليونيسيف لتعزيز وتدعيم التعاون ومن ذلك اعداد تقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الامن بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وكذلك أسهمت اليونيسيف في اعداد تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ المتعلق بتأثير النزاعات المسلحة المدمر على الأطفال ، وأُشيرَ فيه الى احراز تقدم يتعلق بحماية

الأطفال من جرائم الحرب كالتجنيد غير المشروع من قبل الجماعات المسلحة ، وحث التقرير المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسه لوضع حد لإيذاء الأطفال في النزاعات المسلحة . وعملت اليونيسيف والممثل الخاص معا منذ عام ١٩٩٩ على ادماج القضايا المتعلقة بالأطفال في عمليات حفظ السلام ، وتزويدها بمستشارين لحماية الأطفال لغرض زيادة القدرة على جمع المعلومات بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال[٤٤].

المبحث الثالث : الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية في التشريعات العراقية

شهد العراق على امتداد مراحل النزاع المسلح بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات الارهابية قيام الاخيرة بتجنيد الأطفال واستخدامهم للتجسس والاستطلاع ونقل الامدادات والمعدات العسكرية والاشتراك في دوريات وفي نقاط التفتيش وتصوير الهجمات بالفيديو لأغراض الدعاية وزرع المتفجرات والمشاركة في هجمات مسلحة وتنفيذ عمليات انتحارية ، وأشارت تقارير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح المقدمة الى مجلس الامن الدولي الى بلوغ عدد الأطفال المعتقلين (٤٨٦) طفلا لغاية ايلول من عام ٢٠١٤ [٤٥] ، و(٣١٤) طفلا لغاية كانون الاول من عام ٢٠١٥[٤٦] ، و(٤٦٣) طفلا لغاية كانون الاول من عام ٢٠١٦[٤٧] محتجزين بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة. ولبيان مدى الحماية القانونية التي يتمتع بها هؤلاء الأطفال سنتناول في هذا المبحث موقف التشريعات العراقية من تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية ،ومدى ملاءمة التشريعات والممارسات الوطنية لالتزامات العراق الدولية بشان معاملة الاحداث الجانحين في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول : موقف التشريعات العراقية من تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية

لأن الفلسفة الجنائية في اطار الانظمة الوطنية لا تعد الحدث (الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر) بالغاً يستحق العقوبة المقررة للبالغين ، بل تَعدهُ حدثاً جانحاً (اي الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد المرتكب للفعل الاثم المنحرف الذي يعده القانون جريمة) يستوجب التأهيل لِكون ارتكاب الجريمة يتعلق بمدى الادراك العقلي لماهية الافعال الصادرة من الشخص وما يترتب عليها من نتائج ، اتجه المشرع العراقي على غرار القوانين المعاصرة الى تقنين قانون خاص مستقل بالأحداث هو (قانون رعاية الاحداث) رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ والذي نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٢٩٥١) في ١٩٨٣/٨/١ ليحل محل القانون السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ متضمنا الاحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الاحداث الجانحين وكيفية محاكمتهم والإجراءات التي تتخذ بحقهم ، وبذلك جاء القانون مستقلا عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الذي صدر بعده من حيث العقاب ، فضلاً عن إنشائه لقضاء خاص بالأحداث. وطبقاً لقانون رعاية الاحداث يتمتع الطفل بالضمانات الآتية[٤٨] :

* التحقيق مع الحدث يتم في محكمة مختصة بالأحداث ، ويتم احالته الى محكمة الاحداث وفقا للمادة (٥٠) من القانون.

* طبقاً للمادة (١٤) من القانون يُفحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا وتُدرس حالته الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة ، فالحدث لا يحال على محكمة الاحداث إلا بعد دراسة شخصيته من طبيب مختص وباحث اجتماعي.

* تبنى القانون عقوبات تسمى بالتدابير وهي اقل كثيراً من تلك المفروضة على البالغين ، وطبقاً للمادة(٧٦/ثانيا) من القانون اذا ارتكب الصبي جناية معاقب عليها بالإعدام يُودَع في مدرسة تأهيل الصبيان مُدةً لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات ، ويعاقب الفتى الذي ارتكب جناية معاقباً عليها بالإعدام بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة طبقاً للمادة (٧٧/ثانياً) من القانون.

وتجدر الاشارة في هذه الصدد الى ان نتيجة معاناة العراق بعد التغيير السياسي الذي شهده في عام ٢٠٠٣ من استفحال ظاهرة الإرهاب الذي اودى بحياة الالاف من الارواح وتسبب بخسائر اقتصادية جسيمة كان سبباً في تشريع قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي بموجب المادة الثالثة منه استُحدثَت جرائم جديدة لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل منها "تنظيم او ترؤس او تولي قيادة او المساهمة في عصابة ارهابية مسلحة"، وحدد القانون في المادة (٤) منه عقوبة الاعدام لمرتكبيها. اي ان انخراط الاشخاص البالغين في صفوف الجماعات الإرهابية يعد من صور الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالإعدام[٤٩].

* وكذلك يوفر القانون طبقاً للمادة (٩٩) منه الرعاية اللاحقة للحدث التي يقصد بها رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه في مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح ، ويتولى هذه المهمة قسم الرعاية اللاحقة في دائرة اصلاح الاحداث الذي يتكون من المتخصصين في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث.

* طبقا للمادة (١٠١) من القانون على ادارة مدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الايداع بمدةٍ لا تقل عن ثلاثة أشهر تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه ، ووضع الحدث في جناح خاص لمنحه اكبر قدر ممكن من الحماية،

فضلا عن منحه اجازه بيت اضافية تمهد خروجه الى الحياة الجديدة ، مع تكليفه بعض الاعمال داخل المدرسة وخارجها لإعادة الثقة بنفسه.

* الزمت المادة (١٠٣) من القانون قسم الرعاية اللاحقة تقديم منح مالية مناسبة للحدث لمساعدته على ايفاء احتياجاته ،وتبديل بيئته التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كانت سببا في ذلك ، فضلا عن تأمين دار لإيواء الاحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لديهم مأوى مدةً لا تزيد على (٣) اشهر طبقاً للمادة (١٠٤) من القانون

* اذا ثبت ان الحدث فاقد للرعاية الأسرية وليس لديه سكن فيودع في احدى دور الدولة بقرار من محكمة الأحداث اما الانثى المودعة التي بلغت سن الثامنة عشرة والفاقدة للرعاية الاسرية او التي يخشى على حياتها في حال تسليمها لذويها فتودع في جناح الشابات البالغات لحين بلوغها سن (٢٢) سنة ، او لحين ايجاد حل مشكلتها اما بالزواج واما ايجاد عمل لها او تسليمها الى ذويها بموافقتها على وفق ما جاء في المادة (١٠٥) من القانون.

* وطبقاً للمادة (١٠٦) من القانون يمنح الحدث عند انتهاء مدة ايقافه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل.

وكذلك حظر المشرع العراقي تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر في عددٍ من التشريعات الوطنية وكالاتي:

* قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل الذي عَدَ في المادة (٩١/ف٣) منه الاعمال الاتية من اسوأ اشكال عمل الأطفال وهي ممنوعة "كل اشكال العبودية او الممارسات المشابهة لذلك كبيع الأطفال او المتاجرة بهم او عبودية الارض او الاقراض بالعبودية او العمل القسري او الاجباري بضمنها الأعمال المفروضة بالقوة بضمنها تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة " وبذلك عد قانون العمل تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة من اسوأ اشكال عمل الأطفال.

* قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥: نصت المادة (٢/١٣/ض) منه على ان "تجنيد الأطفال او تسجيلهم دون سن الثامنة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني او استخدامهم للاشتراك بفعالية في الأعمال الحربية يعد جريمة حرب" . وكذلك عدت المادة (٢/١٣/ز) من قانون المحكمة "تجنيد الأطفال او تسجيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر في قوات او مجموعات مسلحة او استخدامهم للاشتراك بفعالية في الأعمال الحربية يعد جريمة حرب " غير ان نطاق تطبيق قانون المحكمة يسري فقط على الجرائم الواقعة بين (١٧ من تموز عام ١٩٦٨ و ١ من أيار عام ٢٠٠٣) دون ان يسري على الجرائم التي تقع بعد هذا التاريخ.

* قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ : حدد القانون في المادة (٣٠) منه

سن الثامنة عشرة حداً ادنى للتطوع في صفوف القوات المسلحة بجميع اصنافها ،وبحسب المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ "يعاقب بالسجن كل من نظم او قدم تقريراً او بياناً او اوراقاً رسمية خلافاً للحقيقة وكان متعلقاً بالوظيفة ".

* قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ : عرفت المادة (١/ ف١) من القانون الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد الاشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها...." وبذلك يعد تجنيد الأطفال صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر. يتضح مما ذكر في آنفاً منع التشريعات الوطنية لتجنيد الأطفال او اشتراكهم في المنازعات المسلحة بل حتى تطوعهم في صفوف القوات المسلحة.

المطلب الثاني : مدى ملاءمة التشريعات والممارسات الوطنية لالتزامات العراق الدولية بشأن معاملة الاحداث الجانحين

للحدث المتهم بانتهاك القانون والخاضع للقانون الجنائي الوطني الانتفاع بجميع الحقوق والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي يستفيد منها البالغون ، فضلا عما توفره اتفاقية حقوق الطفل التي تشكل اداة ملزمة قانونا للدول المتعاقدة من حماية للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ، واستناداً إلى ما ذكر حدد قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٤٧/ اولا) منه سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات وهو ما يُوافق التزامات العراق الدولية بصفته طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٤ بشان ما اوردته المادة (٤٠/٣/أ) منها بشأن " تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الأطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات " ، وضمن قانون رعاية الاحداث في المادة(٥٤) منه تحقيق العدالة الجنائية للأحداث وذلك بنظره الى قضايا الأطفال في جميع مراحلها من جهة قضائية متخصصة في شؤون الاحداث تسمى بمحكمة الاحداث تنعقد برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين احدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث وهذا ما يُلائم الالتزام الذي فرضته المادة(٤٠/٢/ب/٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على الدول الاطراف فيها التي اوجبت " قيام سلطة او هيأه قضائية مختصة ونزيهة للفصل في دعوى الطفل دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة اخرى وحضور والديه او الاوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ،ولاسيما اذ اخذ في الحسبان سنه او حالته ". وعلى نحو الممارسة لالتزامات العراق الدولية بشأن معاملة الاحداث الذين هم في نزاع مع القانون ، اكدت دراسة لمنظمة اليونيسيف ان احتجاز الأطفال في العراق في مراكز خاصة إلى حين عرضهم على محكمة الاحداث في حال اتهامهم بجريمة هي إحدى المراحل التي من الممكن ان تتعرض فيها حقوق الطفل للانتهاك ،اذ اوضحت الدراسة ان

عدداً من الأطفال الموقوفين في دور الملاحظة او مراكز الشرطة في المحافظات التي لا تتوافر فيها دور ملاحظة قد مضى على توقيفهم مُدد تتجاوز السنتين دون ان تُحسم قضاياهم[٥٠].وهذا ما يعد انتهاكاً للحقوق المكفولة لهم بموجب المادة (٤٠/٢/ب/٣) المذكورة انفاً من اتفاقية حقوق الطفل .وطبقاً للدراسة اعلاه لم يقتصر انتهاك حقوق الأطفال على ما تم ذكره فحسب ،اذ أوقِفَ الأطفال في مراكز الاحتجاز مع البالغين قبل عرضهم على المحكمة وهو ما يخالف ما فرضته المادة (٣٧/ج) من اتفاقية حقوق الطفل من التزام ملقى على عاتق الدول الاطراف التي نصت على انه "يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين "، وكذلك يعد ما ذُكِر مخالفة لنص المادة (٥٢/ثالثاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل التي اوجبت "اتخاذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد ". وبغية اداء المؤسسة الاصلاحية لدورها المنشود بإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بصفتهم أفراداً يعتمد عليهم في بناء المستقبل ، الزم نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ ادارة المدرسة الاصلاحية التنسيق مع الجهات المختصة بشأن كل ما يتعلق بالأمور التربوية ، بفتح وزارة التربية مدرسة ابتدائية وأخرى متوسطة داخل بناية مدرسة تأهيل الصبيان ،ومدرسة متوسطة وأخرى اعدادية داخل بنايتي مدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة تأهيل الشباب البالغين تتبع فيها انظمة وزارة التربية مع توفير الملاك الاداري والتعليمي فيها ،فضلاً عن ذلك يسمح للمودعين في المدرسة الاصلاحية بإداء الامتحان الخارجي للدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية [٥١]. وكذلك فرض النظام المذكور آنفا على ادارات المؤسسات الاصلاحية تدريب المودعين في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين مهنياً على وفق برنامج تشرف عليه اللجنة الفنية بما يؤهلهم للعمل بعد اطلاق سراحهم[٥٢] وذلك لملء فراغهم بأنشطة منتجة توفر للمودع دخلاً يستفيد منه فضلاً عن كسبة لخبرة وفرصة لبناء تصورات ايجابية ، وكذلك اجاز النظام للمودعين في مدرسة تأهيل الصبيان والفتيان الخروج من المدرسة بعد موافقة مجلس الادارة القيام بسفرات ترفيهية لا تزيد على (٦) سفرات سنوياً ، والاشتراك في الاستعراضات والسباقات الرياضية ،وزيارة المتاحف ومشاهدة الحفلات السينمائية والمواقع الحضرية والسياحية[٥٣]، وتكتسب هذه الانشطة اهميتها من وظائفها الاجتماعية والنفسية بوصفها مصدراً لتكوين علاقات تضامنية تخفف التوترات النفسية وتعزز احترام الذات. وتأتي هذه التدابير في الاتجاه نفسه الذي تبنته اتفاقية حقوق الطفل بما يسهم في رعاية الحدث الجانح بغية اعادة تأهيله واندماجه في المجتمع[٥٤]. وعلى خلاف ما ذكر اظهرت دراسة تقويمية اعدها فريق من الخبراء بالتعاون مع دائرة اصلاح الاحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن واقع حال مؤسسات اصلاح الاحداث في بغداد ونينوى ان الممارسة فيما يتعلق حقَ الحدث المودع في المؤسسة

الاصلاحية في تلقي التعليم والمهارات المهنية والرعاية ليكون ذلك جزءاً من عملية اعادة بناء شخصيته وتعميق الاتجاهات الايجابية فيها وتعزيز قدراته وميوله للمشاركة في حياة مجتمعه بصفته عضواً فاعلاً منتجاً وكانت بعيدة عما فرضته اتفاقية حقوق الطفل على العراق بصفته دولة طرفاً فيها ، فضلا عن مخالفتها لنظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ المذكور آنفا . اذ اكدت الدراسة عدم تلقي ثلاثة ارباع المبحوثين الذين شملتهم الدراسة اي تدريب مهني لعدم وجود برامج لتشغيل المودعين بسبب نقص الاجهزة او المدربين المختصين ، فضلا عن عدم توافر الامكنة الكافية والملائمة في بناية المؤسسة[٥٥]. ويضاف الى ما ذكر عدم تمتع المودعين بالخدمات الترويحية والأنشطة الترفيهية خارج المؤسسة بسبب الحذر والإجراءات الامنية[٥٦]. كما أوضحت الدراسة ايضا افتقار الكثير من المؤسسات الاصلاحية التي شملتها الدراسة الى القسم الذي نص على إنشائه في المادة (٧) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ الخاص باستقبال المودعين الجدد في المدارس الاصلاحية المخصص لدراسة حالة المودع طبيا واجتماعيا ونفسيا بغية تنظيم البرامج الملائمة لكل مودع. ان وجود كل هذه المعوقات ينعكس سلبا على الوظيفة الاساسية للمؤسسة الاصلاحية التي تحرص على اعادة تأهيل الاحداث الجانحين وإدماجهم في المجتمع بصفتهم قوةً بشرية يعول عليها في بناء المجتمع.

الاستنتاجات :

١- تحظر مواثيق القانون الدولي مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وان اختلفت فيما بينها في تحديد السن التي يحظر دونها التجنيد والاشتراك ، وتحرص على اعادة تأهليهم وإدماجهم في المجتمع لما سترتبه مشاركتهم فيها من آثار وخيمة تلقي بظلالها على الأسرة والمجتمع عموماً . وبلغت هذه الحماية اوجها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الذي عد تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة او استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية جريمة حرب بما يضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وكذلك وضعت عدداً من الآليات الرقابية الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية التي كان لها آثر حاسم في تكريس مبدأ حظر التجنيد والاشتراك بما يعزز رسوخ السلوك والممارسات الدولية باتجاه تبني الحظر.

٢- يعالج قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل الوضع القانوني للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ومنهم من أُدينَ بتهم الارتباط بالجماعات الارهابية من خلال وضعه لنظام متكامل يستند الى اسس علمية لا يقتصر على معالجة الجانح ، انما يسعى الى وقايته من الجنوح وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدابير المفروضة عليه لمنعه من العودة الى الجريمة التي تمثل الجانب المتمم للعلاج وهذا ما يُوافق المعايير

الدولية المعتمدة بشأن قضاء الأحداث غير ان الواقع العملي اظهر عدم تمتع بعضٍ من هؤلاء ببعض الحقوق التي تكفلها لهم المواثيق الدولية الواردة في التشريعات الوطنية وهذا من شأنه ان يؤثر في عملية اعادة تأهيلهم بصفتهم أعضاء فاعلين ومنتجين بدلاً من ان يكونوا افردا مسيئين لأنفسهم متنازعين مع القوانين رافضين لما يقدمه لهم المجتمع من فرص الاصلاح .

٣- على الرغم من حظر الكثير من التشريعات الوطنية في العراق لتجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر واشتراكهم في المنازعات المسلحة ، بل تطوعهم دون ذلك السن ، يُلحظُ خلو القوانين العقابية من نصوص صريحة تجرم فعل تجنيد واستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة

التوصيات :

١- ضرورة عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في اوقات النزاعات المسلحة تتبنى سن الثامنة عشرة حداً ادنى للتجنيد الاجباري او الطوعي او الاشتراك في الأعمال العدائية.

٢- استمرار التعاون الوثيق والبناء مع منظمة الأمم المتحدة ولاسيما فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ وجميع الجهات ذات العلاقة بما يعزز حماية الأطفال في العراق لاسيما اولئك المتضررون من النزاعات المسلحة.

٣- سن او تعديل القوانين العقابية السارية لتنص صراحةً على تجريم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة.

٤- تعديل قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل بما ينسجم مع التغيرات التي طرأت على المجتمع العراقي.

٥- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وفاء العراق لالتزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون ولاسيما الاهتمام برصد مرافق الاحتجاز، وإنشاء مدارس اصلاحية تعتمد برامج فعالة تحقق الاهداف المتوخاة من تأسيسها لإعادة تأهيل الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة وإدماجهم في المجتمع بصفتهم أفراداً نافعين.

٦- الاسراع بإقرار مشروع قانون حماية الطفل الذي يمنع استغلال الأطفال في مختلف اشكال الاجرام ومن ذلك زرع افكار التعصب والكراهية في داخله وتحريضه على القيام بأعمال عنف والترويع والإرهاب مما يعول عليه كثيراً في حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق.

٧- معالجة اسباب انخراط الأطفال في صفوف الجماعات الارهابية وفي مقدمتها الفقر على وفق خطط تنموية وتمكين الأطفال من التعليم في المناطق المتأثرة بالنزاع ، مع إيلاء دور مهم للإعلام في مجال التوعية بحقوق الطفل عموماً ، وفي اوقات النزاعات المسلحة

خصوصاً ولاسيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واشتراكهم في اعمال عدائية.

الهوامش :

(١) ابن منظور. لسان العرب، ج٤ ، دار المعارف ، مصر، بدون سنة نشر، ص ٢٦٨١.

(٢) F.Dekeuwer Defosser, Les droit de l'enfent, Que sais- je, 2001.p.3.

(٣) بشرى سلمان العبيدي .الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت : ٢٠١٠، ص٣٤ .

(٤) المادة(١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٥) المادة(٢) من اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩.

(٦) ابراهيم مصطفى وأخرون .المعجم الوسيط ،ج ١، مطبعة مصر، القاهرة :١٩٦٠، ص١٤٠.

(٧) عامر غسان سليمان .النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون/ الجامعة الامريكية ، دبي : العدد الاول ، مجلد ١٢، ٢٠١١،ص ٢٥٧.

(٨) سهيل حسين الفتلاوي . مبادئ القانون الدولي الانساني ،مطبعة عصام ، بغداد : ١٩٩٠،ص ٧٩.

(٩) الوثيقة المرقمة CDDH/III/SR.2

(١٠) Verri , Dictionary of the International Law of Armed Conflict (Geneva, ICRC, 1992

(١١) Salmon, Dictionnaire de droit international public (Bruxelles: Bruylant, 2001), p. 550

(١٢) نيلس ميلرز .دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر/ط١، المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة: ٢٠١٠، ص ٤٦.

(١٣) المصدر السابق، ص٤٧.

(١٤) كريستين هوسلر واخرون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ،دليل قانوني دولي ،المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن ،لندن: ٢٠١٢،ص ١٥٢.

(١٥) تقرير غراسا ماشيل عن اثر النزاع المسلح على الأطفال المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .الوثيقة المرقمة A/51/366

(١٦) المصدر السابق،ف١٦٨،ص ٤٧.

(١٧) ابتسام رياض ضبع ال باشا العبدلي. النظام القانوني الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار،٢٠١٦،ص ٥٤.

(١٨) تقرير غراسا ماشيل ، مصدر سابق، ف١٧١،ص ٥٤.

(١٩) ابتسام رياض ضبع ال باشا العبدلي. مصدر سابق ،ص ٥٦.

(٢٠) حيدر خلف جوده رجه الكناني. تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد،٢٠٠٠،ص ١٠٩.

(٢١) صلاح محمد محمود المغربي. النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الانساني دراسة حالة افريقيا، مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي: ٢٠١١،ص ٣١٩.

(٢٢) اليونيسيف .التعليم في خط النار .النزاع وحرمان الأطفال من التعليم في الشرق الاوسط، مكتب اليونيسيف الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، الاردن: صدر في ٣ ايلول ٢٠١٥

(٢٣) عروبة جبار الخزرجي. حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان: ٢٠٠٩، ص٢٥٥.

(٢٤) فيصل عبد الله طلافحه . حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان:٢٠١١،ص ١٠٧.

(٢٥) المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

(٢٦) عادل عبد الله المسدي .الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة:٢٠٠٧، ص٩٢.

(٢٧) المادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام١٩٧٧.

(٢٨) منتصر سعيد حموده . حماية الأطفال في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية: ٢٠٠٧، ص٢٠٤.

(٢٩) وفاء مرزوق .حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت: ٢٠١٠، ص٥٨.

(٣٠) المادة(١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام٢٠٠٠.

(٣١) طالب ياسين. حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة ، مجلة جيل حقوق الانسان ،العام الرابع ، العدد٢٢ سبتمبر ٢٠١٧، ص١٤١.

(٣٢) المحكمة الجنائية الدولية : هي مؤسسة دولية دائمة ، انشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة حيث تكون موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. محمود شريف بسيوني. مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي ،مطابع الشروق، القاهرة:٢٠٠٤، ص ١٨.

(٣٣) Julie Mc Bride, the war crime of child Soldier Recruitment ,published by T.M.C Asser press , Netherland, 2004, p. 79.

(٣٤) فرانسواز بوشيه–سولنييه– . القاموس العملي للقانون الانساني ، ترجمة محمود مسعود مراجعة د. عامر الزمالي ومديحة مسعود ،دار العلم للملايين، بيروت:٢٠١٣،ص ٢٣١.

(٣٥) David Eric, code de droit humanitaire,2 edition , Bruylant, 2004, p. 818.

(٣٦) الوثيقة المرقمة.A/RES/48/157.P.3

(٣٧) الوثيقة المرقمة UN.DOC.A/S-27/3.P.129

(٣٨) https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

(٣٩) المصدر السابق

(٤٠) فاطمة شحاته احمد زيدان. مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية:٢٠٠٧،ص ٦٤٠.

(٤١) حماية حقوق الاطفال الموجودين في نزاع مع القانون ،ص ١٦ نشر على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

(٤٢) منتصر سعيد حموده . مصدر سابق ،ص ٢٨٨.

(٤٣) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون ،ص ١٧، مصدر سابق

(٤٤) دحيه عبد اللطيف. جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون/ جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة ٢٧، العدد ٥٤، ٢٠١٣، ص ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٤٥) الوثيقة المرقمة S/2015/852/P.15.

(٤٦) الوثيقة المرقمة A/70/836-S/2016/360/P.18.

(٤٧) الوثيقة المرقمة A/72/361-S/2017/821/P.17.

(٤٨) كاظم عبد جاسم الزيدي . حقوق الطفل في القانون العراقي ،مكتبة القانون والقضاء ، بغداد:٢٠١٤ ، ٦٧.

(٤٩) طاهر سليمان خليل. مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الانسان المدنية(دراسة مقارنة)،مكتبة صباح للنشر والتوزيع،بغداد:٢٠١٤،ص ٨٦.

(٥٠) اليونيسيف. ايقاد شعلة الامل في اوقات الازمات ،دراسة تحليلية لوضع الطفل والمرأة في العراق،٢٠٠٧،ص ٨٢.

(٥١) المادة (٣) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

(٥٢) المادة (١٠) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

(٥٣) المادة (١٧) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

(٥٤) نصت المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل على انه" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة ألطفل واحترامه لذاته ، وكرامته ".

(٥٥) عدنان ياسين مصطفى وكريم محمد حمزة . أطفال في نزاع مع القانون"دراسة تقويمية لمؤسسات اصلاح الاحداث في محافظتي بغداد _ونينوى _جمهورية العراق ضمن مشروع تعزيز الحماية والعدالة للأطفال والشباب في العراق بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان،٢٠١١،ص ٣٨.

(٥٦) المصدر السابق. ص٧٤ .

المصادر

اولا : الكتب

١- ابراهيم مصطفى وأخرون .المعجم الوسيط ،ج ١، مطبعة مصر، القاهرة:١٩٦٠.

٢- ابن منظور. لسان العرب، ج٤، دار المعارف ،مصر، بدون سنة نشر.

٣- بشرى سلمان العبيدي .الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت : ٢٠١٠.

٤- سهيل حسين الفتلاوي .مبادئ القانون الدولي الانساني ،مطبعة عصام، بغداد: ١٩٩٠.

٥- صلاح محمد محمود المغربي. النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الانساني دراسة حالة افريقيا، مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع ،بنغازي: ٢٠١١.

٦- طاهر سليمان خليل. مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الانسان المدنية(دراسة مقارنة)،مكتبة صباح للنشر والتوزيع،بغداد:٢٠١٤.

٧- عادل عبد الله المسدي .الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة:٢٠٠٧.

٨- عروبة جبار الخزرجي. حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان: ٢٠٠٩.

٩- فاطمة شحاته احمد زيدان. مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية:٢٠٠٧.

١٠- فرانسواز بوشيه-سولنييه- . القاموس العملي للقانون الانساني ، ترجمة محمود مسعود مراجعة د. عامر الزمالي ومديحة مسعود ،دار العلم للملايين ،بيروت:٢٠١٣.

١١- فيصل عبد الله طلافحه. حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:٢٠١١.

١٢- كاظم عبد جاسم الزيدي . حقوق الطفل في القانون العراقي، مكتبة القانون والقضاء،بغداد:٢٠١٤.

١٣- كريستين هوسلر وأخرون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ،دليل قانوني، المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن، لندن: ٢٠١٢.

١٤- محمود شريف بسيوني. مدخل لدراسة أحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي ،مطابع الشروق ، القاهرة :٢٠٠٤.

١٥- منتصر سعيد حموده . حماية الأطفال في القانون الدولي العام والإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية : ٢٠٠٧.

١٦- نيلس ميلرز. دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر/ط١، المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة: ٢٠١٠.

١٧- وفاء مرزوق. حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت: ٢٠١٠.

ثانيا: البحوث والدراسات

١٨- دحيه عبد اللطيف. جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون/جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة ٢٧، العدد ٥٤، ٢٠١٣.

١٩- طالب ياسين. حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة ، مجلة جيل حقوق الانسان ،العام الرابع ، العدد٢٢ سبتمبر ٢٠١٧.

٢٠- عامر غسان سليمان .النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي ،بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون/ الجامعة الامريكية، دبي: العدد الاول ،مجلد ١٢، ٢٠١١.

٢١- عدنان ياسين مصطفى وكريم محمد حمزة . أطفال في نزاع مع القانون "دراسة تقويمية لمؤسسات اصلاح الاحداث في محافظتي بغداد _ونينوى _جمهورية العراق ضمن مشروع تعزيز الحماية والعدالة للأطفال والشباب في العراق بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان،٢٠١١.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

٢٢- ابتسام رياض ضبع ال باشا العبدلي. النظام القانوني الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار،٢٠١٦.

٢٣- حيدر خلف جوده رجه الكناني. تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد،٢٠٠٠.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

٢٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢٥- اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩.

٢٦- البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٢٧- البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام١٩٧٧ .

٢٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام٢٠٠٠.

خامسا : التقارير الدولية

٢٩- اليونيسيف. ايقاد شعلة الامل في اوقات الازمات ، دراسة تحليلية لوضع الطفل والمرأة في العراق،٢٠٠٧،ص ٨٢.

٣٠- اليونيسيف. التعليم في خط النار .النزاع وحرمان الأطفال من التعليم في الشرق الاوسط ، مكتب اليونيسيف الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، عمان ، الاردن : صدر في ٣ ايلول٢٠١٥

٣١- تقرير غراسا ماشيل .عن اثر النزاع المسلح على الأطفال المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

سادسا: الوثائق الدولية:

32- CDDH/III/SR.2
33- A/RES/48/157.P.3.
34- A/70/836-S/2016/360/P.18.
35- A/72/361-S/2017/821/P.17.
36- S/2015/852/P.15.
37- UN.DOC.A/S-27/3.P.129

سابعا : التشريعات الوطنية

٣٨- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٣٩- نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

ثامنا: الانترنت

40- https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf
41- https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

تاسعا: المصادر الاجنبية

42-David Eric, code de droit humanitaire,2 edition , Bruylant, 2004.
43-F.Dekeuwer Defosser,Les droit de l'enfent, Que sais- je, 2001.
44 Verri , Dictionary of the International Law of Armed Conflict (Geneva, ICRC, 1992.
45- Salmon, Dictionnaire de droit international public (Bruxelles: Bruylant, 2001.
46- Julie Mc Bride, the war crime of child Soldier Recruitment ,published by T.M.C Asser press , Netherland, 2004,

Legal Protection of Children from Recruitment and Participation in Hostilities in the Light of the Provisions of the International Law and Iraqi National Legislations

Firas Naeem Jassim

Abstract :

Children are the most community members who are at risk of getting harm and be in danger at the time of armed conflicts, and often the parties of the conflicts exploit children by recruiting them and engaging them in hostilities. This phenomenon is one of the serious violations done by terrorist groups that emerged after 2003 and suffered by Iraqi children.

This research falls into three parts. The first part deals with the recruitment and involvement of children in hostilities and the resulted consequences. The second part sheds light on the international guarantees for the protection of children from recruitment and participation in hostilities. The third part describes the legal protection of children from recruitment and participation in hostilities in the light of Iraqi legislations.

The research ends up with the conclusions as well as recommendations that may contribute to enhancing the protection of children involved in armed conflicts.